الاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال تعالى قالت
احداهما يا ابت استاجره الآيتين وروى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا طسم حتى بلغ قصة موسى قال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه
وقال الله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا وهذا يدل على جواز اخذ الاجر على اقامة الجدار واما السنة فثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم استاجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره واجمع اهل العلم في كل عصر على جواز الاجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الاصم انه قال
لا يجوز ذلك لانه غرر يعني انه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذي سبق في الاعصار
وسار في الامصار والعبرة ايضا دالة عليها فان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان فلما جاز العقد على الاعيان وجب
ان تجوز الاجارة على المنافع ولا تخفى حاجة الانسان الى ذلك فانه ليس لكل احد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير
او دابة يملكها ولا يلزم صاحب الاملاك اسكانهم وحملهم تطوعا وكذلك اصحاب الصنائع يعملون باجر ولا يمكن كل احد عمل
ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا الى الرزق حتى ان اكثر المكاسب
بالصنائع وما ذكره من الغرر لا يلتفت اليه مع ما ذكرنا من الحاجة فان العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لانها
تتلف بمضي الاوقات فاحتيج الى العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الاعيان واشتقاق الاجارة من الاجر وهو
العوض قال الله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا ومنه سمي الثواب اجرا لان الله تعالى يعوض العبد به على طاعته او صبره
على مصيبته مسئلة وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكرا وما في معناهما وفي لفظ البيع وجهان الاجارة
عقد على المنافع في قول اكثر العلما منهم ابو حنيفة ومالك واكثر الشافعية وذكر بعضهم ان المعقود عليه العين لانها
الموجودة والعقد يضاف اليها فيقول آجرتك داري ولنا ان المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون
الاعيان ولان الاجر في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وانما اضيف العقد
الى العين لانها محل المنفعة ومنشاها كما يضاف عقد المساقاة الى البستان والمعقود عليه الثمرة ولو قال اجرتك منفعة
داري جاز فصل وهي نوع من البيع لانها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع والمنافع كالاعيان لانها
يصح تمليكها في الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والاتلاف ويكون عوضها عينا ودينا وانما اختصت باسم كالصرف والسلم مع
كونه بيعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاجارة والكرى لانهما موضوعان لها وكذلك كل ما يؤدي معناها لحصول المقصود به وهل
ينعقد بلفظ البيع فيه وجهان احدهما ينعقد به لانها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف والثاني لا ينعقد به لان فيها معنى
خاصا فافتقرت الى لفظ يدل على ذلك المعنى ولان الاجارة تضاف الى العين التي يضاف اليها البيع اضافة واحدة فاحتيج
الى لفظ يعرف ويفرق بينهما كالعقود المتباينة ولانه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم اشبه النكاح فصل ولا يصح
الا من جائز التصرف لانه عقد تمليك في الحياة اشبه البيع مسئلة ولا يصح الا بشروط ثلاثة احدها معرفة المنفعة اما
بالعرف كسكنى الدار شهرا او خدمة العبد سنة واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين او بناء حائط
يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وجملة ذلك انه لا بد من معرفة المنفعة في الاجارة لانها المعقود عليها فاشترط العلم
بها كالمبيع فان معرفته شرط في صحة البيع فكذلك معرفة المنفعة في الاجارة فان بيع المجهول لا يصح اجماعا فان كان
لها عرف كسكنى دار شهرا لم يحتج الى ذكرها لانها لا تكترى الا لذلك فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطلق في موضع
فيه نقد معروف وخدمة العبد سنة كسكنى الدار لانها معلومة بالعرف فاما ان اكتراه لحمل زبرة حديد الى موضع
معين فلا بد من ذكر الوزن ههنا والمكان الذي يحمل اليه لان المنفعة انما تعرف بذلك مسئلة او بناء حائط يذكر
طوله وعرضه وسمكه وآلته واجارة ارض معينة لغرس كذا او زرع او بناء معلوم وجملته انه يجوز الاستيجار
للبناء ويقدر بالزمان والعمل فان قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لانه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد
من ذكر

من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من طين او لبن او آجر او حجارة وجص وغير ذلك قال ابن ابي موسى واذا استاجره
لبناء الف لبنة في جدار او استاجره يبني له فيها يوما فعمل ما استوجر عليه ثم سقط الحائط فله اجره لانه وفى بالعمل فان قال
ارفع لي هذا الحائط عشرة اذرع فرفع بعضه فسقط فعليه اعادة ما سقط واتمام ما وقعت عليه الاجارة من الذرع وهذا
اذا لم يكن سقوطه الاول لامر من جهة العامل فاما ان فرط او بناه محلولا او نحو ذلك فسقط فعليه اعادته وغرامة ما
تلف منه فصل ويجوز الاستيجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها ولا يجوز على معين لان الطين يختلف
في الرقة والغلظ والارض تختلف منها العالي والنازل وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز الا على مدة فصل
واذا استاجر دارا جاز اطلاق العقد ولم يحتج الى ذكر السكنى ولا صفتها هذا ما ذكرنا وهذا مذهب الشافعي واصحاب الرأي و
قال ابو ثور لا يجوز حتى يقول ابيت تحتها انا وعيالي لان السكنى تختلف ولو اكتراها ليسكنها فتزوج امراة لم يكن
له ان يسكنها معه ولنا ان الدار لا تكترى الا للسكنى فاستغنى عن ذكره كاطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف والتفاوت
في السكنى يسير فلم يحتج الى ضبطه لما ذكرناه وما ذكره لا يصح فان الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من يسكن وقلتهم ولا
يمكن ضبط ذلك فاجتزئ فيه بالعرف كما في دخول الحمام وشبهه ولو اشترط ما ذكره لوجب ان يذكر عدد السكان وان لا
يبيت عنده ضيف ولا غير من ذكره ولكان ينبغي ان يعلم صفة الساكن كما يعلم ذلك فيما اذا اكترى للركوب ولا خلاف بين
اهل العلم في اباحة اجارة العقار قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان استيجار المنازل والدواب
جائز فصل قد ذكرنا انه يجوز الاستيجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الاجير رجلا او امراة حرا
او عبدا وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور لانه تجوز النيابة فيه ولا يختص فاعله بكونه من اهل القربة قال احمد
اجير المشاهرة يشهد الاعياد والجمعة وان لم يشترط ذلك قيل له فيتطوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه وانما اباح له
ذلك لان اوقات الصلوات مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها وقال ابن المبارك
لا باس ان يصلي الاجير ركعتين وقال ابو ثور وابن المنذر ليس له منعه منها قال احمد يجوز ان يستاجر الامة والحرة للخدمة
ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الامة مثل الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر اليها متجردة ولا الى شعرها انما
قال ذلك لان حكم النظر بعد الاجارة كحكمه قبلها وفرق بين الحرة والامة لانهما يختلفان قبل الاجارة فكذلك فصل
اذا استاجر ارضا احتاج الى ذكر ما يكترى له من غراس او بناء او زرع لانها تكترى لذلك كله وضرره يختلف فوجب بيانه
وفي اجارة الارض للزرع اختلاف ذكرناه في باب المساقاة فصل ويجوز الاستيجار لضرب اللبن لما ذكرنا ويكون
على مدة او عمل فان قدره بالعمل احتاج الى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب لان الارض تختلف باختلافه فكون
التراب في بعض الاماكن اسهل والماء اقرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز كما اذا كان المكيال معروفا وان
قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا فان فيه غررا وقد يتلف
القالب فلا يصح كالسلم في مكيال بعينه مسئلة وان استاجر للركوب ذكر المركوب فرسا او بعيرا او نحوه لان منا
فعها تختلف ويشترط معرفته برؤية او صفة لانه يصح بيعه بهما وذكر المهملج والقطوف لان سيرهما يختلف ومعرفة ما
يركب به من سرج او غيره لانه يختلف بالركوب والراكب ولا يحتاج الى ذكر الذكورية والانوثية لان التفاوت بينهما
يسير وقال القاضي يفتقر لتفاوتهما ولا بد من معرفة الراكب برؤية او صفة ذكره الخرقي وقال الشريف لا يجزئ فيه الا
الرؤية لان الصفة لا تاتي عليه ولا بد من معرفة المحامل والاوطية والاغطية والمعاليق كالقدر والسطيحة ونحوها
اما برؤية او صفة او وزن مسئلة وان كان المحمول لم يحتج الى ذكره لعدم الغرض في معرفته وان اتفق وجود غرض
في الحمل مثل ان يكون المحمول شيئا يضره كثرة الحركة كالفاكهة والزجاج او كون الطريق مما يعسر على بعضها دون
بعض فينبغي ان يذكره في الاجارة ذكره شيخنا ويشترط معرفة المتاع برؤية او صفة ويذكر جنسه من حديد او قطن

Copyright © King Saud University